

صحيح مسلم (42) الحديث 901

خالد السبت

يسرا اخوانكم في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم
باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار - 00:00:00

وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. نعم اه هذا الباب هو كالابواب التي قبله في ذكر الامور التي تؤثر في الايمان والتي لريما نفي عن صاحبها الايمان او قيل انه لا يدخل الجنة او انه يخلد في النار وما شابه ذلك - 00:00:22

من الالفاظ التي تدل في اقل احوالها على انه نقص من ايمانه الواجب الذي تكون به الذي تكون به السلامة من المؤاخذة ومن عقاب الله عز وجل ابتداء وفي هذا الباب - 00:00:45

ذكر رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من قتل نفسه بحديدة الى اخره وذكر حديث ثابت ابن الصحاح لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة - 00:01:03

وفيه من حلف على يمين ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه الحديث وفيه ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة حنين فالرجل الذي قاتل قاتلا شديدا وابلى بلاء عظيما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه هو - 00:01:24

هو في النار وفيه حديث سهل بن سعد تمام في قصة في قصة مشابهة تمام في الرجل الذي في الرجل الذي قاتل الذي قاتل نفسه نعم حينما جرح جراحة شديدة - 00:01:48

وفيه حديث جنبد رضي الله تعالى عنه انا فالرجل ايضا الذي كان به خراج او قرحة فقتل فقتل نفسه هذا كم حديث الان ها عالم
مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - 00:02:10

وابو سعيد الاسد قال حدثنا وكيع ابو سعيد الاشד هو عبد الله بن سعيد الاشד نعم. قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وهذا الاسناد كلهم من الكوفيين الا - 00:02:38

ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه في حديدة فحدينته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم. خالدا مخلدا فيها ابدا. نعم. يعني انه - 00:03:00

بهذا العذاب بمثيل ما فعل بنفسه نعم سواء يتوجه بها في بطنه يعني يطعن بها يطعن بها بطنه. نعم في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. وهذا هو الشاهد - 00:03:17

نعم انه قال خالدا مخلدا خالدا فيها ابدا فهذا هذه اللفظة مشكلة لانا نعرف من المحكمات ان الله لا يغفر ان يشرك به ويففر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:03:37

فكيف قال عنه خالدا مخلدا نعم كما قال الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساعته مصيرها فالآلية تلك - 00:03:59

كثير من العلماء يقولون ان الخلود في لغة العرب يطلق على البقاء الطويل وان كان له انقطاع فالخلود يطلق باطلاقين البقاء الابدي
السرمدي الذي لا انقطاع له وهو خلود الكفار في النار - 00:04:22

والخلود الاخر هو هو البقاء مدة طويلة ويكون بعدها الانقطاع لكن في هذا الحديث ما يمكن ان يجاب بهذا بهذا الجواب
لماذا لانه ذكر التأييد. ذكر الخلود وذكر معه التأييد. فالخلود يدل على البقاء الابدي السرمدي - 00:04:40

واذا ذكر معه التأييد انتفى الاحتمال الاخر وهو ان هذا الخلود معناها البقاء المتطاول وان كان له وان كان له انقطاع وهكذا قال

في الذي بعده تمام ومن تردى من جبل - [00:05:07](#)

قتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا نعم خالدا مخلدا فيها ابدا. قبله قال ومن شرب ثمن فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا [00:05:28](#)

فهذا الحديث ساقه المصنف رحمة الله من اجل هذه الجملة والعلماء رحمة الله في الجواب عنه يذكرون امورا منها ما هو متکلف نعم ومنها ما هو حسن [00:05:54](#)

نعم وان كانت وان كانت هذه الاجوبة قد لا يوجد منها جواب واحد يكون آيا واضحا اه بعيدا عن الاشكال سالما من التکلف من كل وجه. قد لا يوجد [00:06:16](#)

ولذلك مثل هذه الاحاديث التي بمثل التي قيل في الجملة لو انه قيل فيها ابتداء بان هذه من نصوص الوعيد وان بعض السلف كرهوا التعرض لها بالا يذهب ذلك الاثر الذي سيقت من اجله وهو الردع [00:06:37](#)

والزجر عن مقارفة هذه الامور التي لا تليق نعم بالمؤمن لو انه وقف عند هذا الحد فهذا حسن وهو ابعد ما يكون عن التکلف مع انتا نعلم ان المؤمن لا يخلد في النار [00:06:59](#)

وانه يخرج فيها وانه يخرج منها في يوم في يوم من الدهر طال بقائه فيها طال بقاوه فيها او قصور والله تعالى اعلم فبعض اهل العلم على كل حال يقولون هذه الجملة زائدة اصلا في الحديث [00:07:16](#)

وليست بصحيحة نعم والترمذی رحمة الله اخرج هذا الحديث نعم وقال بعد ان اخرجه في سننه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقحوري عن ابی هریرة فلم يذكر خالدا مخلدا [00:07:38](#)

خالدا مخلدا فيها ابدا ما ذكر هذه الجملة وانما قال من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم فقط ما قال خالدا ما قال خالدا مخلدا فيها ابدا [00:08:02](#)

يقول الترمذی وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة يشير الى رواية اه رواية للحديث في صحيح البخاری نعم و فيها الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها [00:08:21](#)

يطعنها في النار قال الترمذی وهو اصح يعني لم يذكر خالدا مخلدا فيها ابدا يقول الترمذی لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون هذا هذا جواب ذكره الترمذی [00:08:42](#)

فقال به وقال به بعض اهل العلم يعني تضييف هذه الزيادة بهذا في هذا الحديث وبعضهم يذكرون جوابا باردا نعم وهو ان ان المراد هو المستحل فهذه قضية لا تحتاج الى تنبیه [00:09:01](#)

الذی یفعل ذلك مستحلا لهذا الشيء الذي حرمه الله عز وجل هذا لا يحتاج الى تنبیه لانه معروف انه یکفر وانما الكلام في الوعيد على من فعل هذا الفعل. بغض النظر عن مسألة الاستحلال فان من استحل ذلك [00:09:21](#)

فهو في نار جهنم خالدا فيها مخلدا وان لم یفعل وان لم یقتل نفسه الذي يقول لا شيء في القتل فهو حلال هذا يخلد في النار لانه انكر حکما من احكام الله عز وجل التي نص عليها [00:09:36](#)

التي نص عليها في كتابه نعم وبعضهم يقولون حقيقته غير مواده ليس المراد او انه يخلد وانما المراد فقط جزر المکلفین عن مقارفة هذا الفعل فقط واما کونه يخلد في النار وكذا فهذا غير [00:09:53](#)

غير مراد وبعضهم يقولون هذا جزاوه لكن الله تكرم على الموحدین نعم فحكم بانهم لا يخلدون لا يخلدون في النار حکم عليهم بعدم الخلود في النار قال هذا الجواب لو كان [00:10:16](#)

صحيح كان ما ساقها النبي صلی الله عليه وسلم من غير بيان ولا قيد ولا شرط نعم وبعضهم يقول التقدير خالدا فيها خالدا مخلدا فيها الى ان یشاء الله وهذا لا لا یقتضيه اهل الكلام [00:10:37](#)

ولا يدل عليه بحال من الاحوال لا من قريب ولا من بعيد فتكلف مثل هذا التقدير خطأ. وبعضهم يقول المراد بالخلود هو البقاء الطويل كما ذكرت في احد اطلاقات الخلود لكنه يشكل عليه هنا قوله ابدا والله تعالى والله تعالى اعلم [00:11:02](#)

فعلى كل حال لو اجرينا هذه النصوص على ظاهرها مع علمنا ان اهل الايمان لا يخلدون في النار فكان ذلك لكان ذلك الجواب او الوقوف عند ذلك مستحسننا والله تعالى اعلم ولا يخوض الانسان في مثل هذه التكفلات - 00:11:26

والعلماء رحمه الله الذي يحملهم على ذلك هو لئلا يفهم رأي الخارج والمعتزلة في مسألة تخليد اهل الكباير في النار وعلى كل حال نحن عندنا من الاحاديث ما سيأتي ان شاء الله - 00:11:45

في قصة الطفيلي ابن عمر لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهاجر رجل معه نعم ثم استوحموا المدينة يعني اصابهم مرض ما لعمهم هواء المدينة فمرظوا فهذا الرجل - 00:12:01

تبع الذي مع الطفيلي بن عمر فعمد ف اه فجاء بسكين كما في بعض الروايات في لفظ عند البخاري فحز نعم فحز يديه نعم قطععروقه من هنا حتى مات - 00:12:22

فرآه الطفيلي ابن عمر في المنام في سورة حسنة الا انه قد غطى يديه فسألة عن ذلك فقال ما فعل الله بك فقال قد غفر لي يعني باتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وهجرته اليه - 00:12:44

قال وما بال يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت من نفسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اه يعني غفر له الا في اليدين. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

ويديه فاغفر وليديه فاغفر فالحاصل ان هذا الرجل في هذه الرؤية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وصدقها ودعا له هذا واضح وصريح ان الرجل ان الرجل لم يكفر - 00:13:26

ولم يحيط عمله ولم يبطل في هجرته الى المدينة فرآه الطفيلي في صورة حسنة فهذا يدل ديانة صريحة على ان المنتحر ليس بكافر ومعلوم ان من قتل نفسه اعظم - 00:13:42

جرما من قتل غيره لان نفسه نعم هو مؤمن عليها وقد جبل على الشفقة والخوف عليها والمحافظة عليها ومع ذلك يعمد الى قتلها فهذا اعظم جرما من وين اعظم فrama - 00:14:02

من الذي يقتل الاخرين؟ لان الانسان قد يحمله الغضب او البغض او المنافة او ما شابه ذلك من الوان العداوات التي تقع بين الناس والشروع الى قتلهم ويتشفى بقتلهم. اما ان يقتل نفسه - 00:14:26

هذا شيء فهذا شيء من الامور المستبعدة فقتل النفس اعظم من قتل الغير نعم الله والله اعلم ها الحديث ليس فيه قيد بالقنوط ولا بغير القنوط. الحديث ان هذا وعيد - 00:14:48

ما قال ان فعله قانطا كان له كذا قال ليطعن نفسه يحصل له كذا واللي يتحسس سم يحصل له كذا واللي ما قال من يفعله قانطا فهو في نار جهنم - 00:15:25

فالحاصل ان نطلق ما اطلقه الله وان نقيد ما قيده الله نعم دون ان نأتي بقيود لم يدل عليها لم ينزل عليها اللفظ ولا يوجد ما يدل عليها خارجا عنه والله اعلم - 00:15:38

هنا قال رحمه الله تعالى نطول لكن لا بأس سؤال هل يدخل في هذا الذين يقومون بالعمليات الانتحارية ولا ما يدخلون الذي يقتل يفجر نفسه يفجر نفسه في نار جهنم - 00:15:55

خالدا مخلدا فيها ابدا ولا ما يدخل من ها ليش في الدليل ها دله على طريقة القتل ولا ان الغلام قتل نفسه لا انا ما اسأل عن دله هو على طريقة القتل انا اسأل عن قتل نفسه - 00:16:19

مم ما الدليل مين عنده زبيب مم ايوه براء بن مالك وش سوى البراء؟ قتل نفسه اقتتحم على العدو ولم يقتل نفسه وسلم ما صار له شي انا اقول دليل على انه ان قتل نفسه بيدي - 00:16:54

هو هل يوجد دليل مم كيف بيده هل يوجد دليل مم قتل نفسه لا هذه من كرامات الاولى و لم يقصد قتل نفسه اطلاقا وانما اقصد اظهار هذه الاية نعم بدليل - 00:17:31

جميع الادلة التي يستدل بها المجيب جميع الادلة كلها انه قتل بيد عدوه كل الادلة ان سواء قتل او كان الاحتمال ان الغالب انه يقتل

وقد لا يقتل بيد عدوه. فالذي - 00:18:16

يغير على صف العدو منفردا ويقتحم العدو باي صورة من الصور بمفرده كما في قصة البراء مثلا او غيره هنا يقال القاعدة الشرعية انه يسع الواحد ما لا يسع الجماعة - 00:18:35

فللواحد ان يغير ولكن ليس لقائد الجيش ان يغير بالجيش في مواضع التغريب بهؤلاء الذين معه فلا يسعه ذلك فهذا لا اشكال فيه في الواحد ان يفعل ذلك بحيث انه يغلب على ظنه انه يقتل - 00:18:53

بيد عدوه هذا ما في اشكال وجميع الادلة اللي يستدلون بها هي من هذا القبيل لا يوجد دليل واحد حسب ما اعلم فيها انه قتل نفسه بيده هو تام كل الادلة من قبيل ما ذكرت - 00:19:13

ولذلك يمكن ان يقال والله اعلم بان الانسان لا يجوز له ان يقتل نفسه بحال من الاحوال وان الله اثمنه على هذه النفس وانها ليست بملك له وان الغاية لا تبرر الوسيلة - 00:19:31

نعم فلا يجوز له ان يعمد الى نفسه فيقتلها بيده لا يجوز وهذا حرام نعم لكن هل معنى هذا يقال عن هؤلاء الذين يقتحمون على الموت بانهم في النار وانهم يعذبون بهذه الطريقة وانها تنطبق عليهم هذه الاحاديث؟ الجواب لا - 00:19:45

لماذا لان هؤلاء احد شخصين يا اما ان هذا الانسان اهل للنظر والاستنباط فهذا الذي اداه اليه اجتهاده فهو بين الاجر والاجرین ان اصاب او اخطأ واما ان يكون هذا الانسان من الجهلة العوام - 00:20:09

فسؤال احدها فافتاه وعندهم من يفتيهم كثير جيد بان هذا عمل من الجهاد وانه من ابلغ الجهاد فافتاه بهذا العمل فالواجب على العامي ما هو ان يسأل هذا هو الواجب عليه فهذا سأل فافتني سأل فافتني بذلك - 00:20:27

ففعل الواجب عليه واضح فنقول هذا بذل وسعه وفعل ما وجب عليه فنسأل الله عز وجل ان يجزيه على نيته فهو بين الاجر والاجرین واضح لكن لو جو سألنا قلنا ما يجوز حرام - 00:20:49

ما يجوز تقتل نفسك لانك لا تملك هذه النفس واضح الفرق والله اعلم ها ان دعني من النية فاختلف بين المنتحر انا اقول هل للانسان ان يقتل نفسه هل يملك نفسه - 00:21:07

من اجل ان يقتلها بس هذا سؤالي دعنا من موضوع النية فانا اقول عموما بغض النظر عن النية انا اقول هذه الاحاديث لا تتنزل عليهم لماذا؟ للسبب الذي ذكرته ها - 00:21:28

ما هو موضوع النية يا اخي النية ما هو دائمها النية لوحدها لا تكفي لابد ان يكون العمل صوابا موافقا ليس بمجرد النية يبلغ الانسان الذي يعمل اعمال يتبخبط فيها ويقال نيته طيبة هل هذا يكفيه - 00:21:45

ما يكفيه لكن هنا نقول مأخذ المسألة اخر نأخذ المسألة ان هذا الانسان سأل او اجتهد ان كان اهلا للاجتهاد فهو بين الاجر وبين الاجرین هنا ما نقول ان خالد في النار ولا نقول تنطبق عليه الاحاديث الوعيدة هذى ابدا - 00:22:07

لهذا السبب لكن لو سألنا نقول له ما تفعل نعم لانك لا تملك هذه النفس وليس مأخذ المسألة النية اطلاقا كم من مرید للخير لن يصيبه نعم نعم تفضل قال رحمة الله تعالى وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير - 00:22:24

وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعري قال حدثنا عشر بالحرب مضى مرارا قلنا النسائي مم حاء وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد في عن ابن الحارث قال حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد - 00:22:53

مثله وفي رواية سبق تكلمت لكم وكذلك بالنسبة لخالد الهجيمي البصري وشعبة من الحجاج معروف ابوا وفي رواية شعبة قال حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد كلهم يعني من نعم يعني جرير - 00:23:16

الذى ذكره اولا قبل تحويل الاسناد نعم وابش وشعبة كلهم رواه عن الاعمش كما رواه كما رواه وكيع في الطريق الطريق الاولى تمام لكن رواية شعبة صرخ فيها الاعمش - 00:23:42

صرخ فيها الاعمش بالسماع وهناك قال عنه كلهم بهذا الاسناد مثله. وفي رواية شعبة عن سليمان يعني الاعمش قال سمعت ذكران صرخ بالسماع واضح؟ فهذه هي فائدة هذا الطريق الثاني الذي جاء به الامام مسلم من اجل - 00:24:03

ان ينبه على ان نعم ان شعبة صافي قد صرخ فيه آلاعمش طريق شعبة صرخ فيه الامش بالسماع نعم مم قال رحمة الله تعالى
وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخربنا معاوية بن سلام في ابن ابي سلام الدمشقي - 00:24:26

عن يحيى ابن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت ابن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام - 00:24:50

كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه نعم من حلف على يمين بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال - 00:25:07

هذا هو الشاهد الان من هذا من هذا الحديث حديث الضحاك رضي الله تعالى عنه نعم وفي لفظ عند البخاري من حلف على ملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال - 00:25:27

وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة. ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا
بكفر فهو كقتله هذا لفظ من - 00:25:40

البخاري وفي لفظ من حلف بغير ملة الاسلام هنا من حلف على ملة ها اللحظة اللي عندنا من حلف على يمين بملة غير الاسلام نعم
وفي اللفظ اللي عند البخاري ذكرته انفا - 00:25:57

نعم من حلف على ملة غير الاسلام وفي لفظ من حلف بغير ملة الاسلام. من حلف بغير ملة الاسلام فهذا اعم نعم والبخاري رحمة الله
ساق هذا الحديث نعم في اكثر من موضع حديث الضحاك - 00:26:16

نعم ساقه في في ستة موضع ومن هذه المواقع ذكره او اخرجه في كتاب الایمان والذور تحت باب من حلف بملة سوى الاسلام.
وقال في الترجمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله ولم ينسبه الى الكفر - 00:26:37

ماذا تفهم من فعل البخاري رحمة الله تعالى في هذه الترجمة ماذا فهمتم اعيدها هم البخاري ذكره في اخرجه في كتاب الایمان
والنذول نعم في نعم باب فيه باب من حلف بملة سوى الاسلام - 00:27:06

من حلف بملة سوى الاسلام وذكر في الترجمة ترجمة الباب قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا الله
الا الله ولم ينسبه الى الكفر. هذا كلام البخاري في الترجمة - 00:27:34

ثم ذكر الحديث بأسناده فهذا فهمت ها اه اراد البخاري هذا المعنى ان من حلف بملة غير الاسلام لا يخرج من الملة لان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر هذا الحديث - 00:27:51

نعم وهو انه يقول لا الله الا الله ولم ينسبه الى الكفر وانت تعرفون حديث عمر رضي الله تعالى عنه لما من النبي لما كان مع ركب فكان
عمر يحلف بابيه - 00:28:10

تمام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم الحديث نعم ولم ينسبه الى الكفر ولم يأمره بتجديد التوحيد والدخول في
الاسلام من جديد فهذه تدل على ان من حلف بغير الاسلام من حلف بابيه - 00:28:26

او نحو ذلك او قال واللات والعزى كما في الحديث من قال واللات العزى فليقل لا الله الا الله فليس معنى ذلك انه يخرج فليس
معنى ذلك انه يخرج من الملة - 00:28:45

ثم ايضا اورد اخرجه البخاري رحمة الله في كتاب الادب بباب قال فيه باب من اكفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال للزيادة التي
ذكرت لكم في لفظ البخاري - 00:28:57

من اكفر اخيه آآ من اكفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال. وقال في الباب الذي بعده مباشرة باب من لم ير واكتار من قال ذلك متأنلا او
جاها عن لفظ البخاري فيه ان من اكفر - 00:29:12

اخاه فهو كما قال من رماه بالكفر فهو كما قال جيد وسبق الكلام على هذا المعنى من قبل البخاري ذكر هذا الباب ثم ذكر الباب الذي
بعده قال باب من لم يرى اكفار من قال ذلك متأنلا او جاها وذكر في الترجمة قول عمر لحاطب حينما كتب - 00:29:29

في القصة المعروفة الكتاب الذي ارسلهما اي نعم مع المرأة آآ يخبرهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السير اليهم

في فتح مكة او صلح الحديبية على خلاف - 00:29:50

نعم فعمر ماذا قال انه نافق فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قال له انت كفرته تمام فهو فانت احق بذلك مثلا نعم وكذلك ايضا حديث معاذ في الرجل الذي كان يصلى مع معاذ القصة المعروفة ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب ليصلى لقومه - 00:30:07

وفيه قصة الرجل الذي او جزاء وصلى اه ثم علم معاذ رضي الله عنه بذلك فقال انه نافق ثم ذهب الرجل لما بلغه ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى معاذ - 00:30:35

فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قال لمعاذ انت احق بهذا الوصف او ان هذا الوصف رجع عليك او نحو ذلك وانما ارشده الى امر الى امر اخر وكذلك حديث ابي هريرة من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى - 00:30:56

يعني حلف قال باللات والعزى نعم فليقل لا الله الا الله وحديث ابن عمر الذي ذكرت في خبر عمر رضي الله تعالى عنه حينما حلف بابيه فناداهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا - 00:31:16

وباباكم هذا كله ذكره البخاري في ذلك الباب والله تعالى اعلم فاذا آآ هذه الجملة قضية الحلف بغير الله عز وجل ماذا يقال فيها - 00:31:33

او من حلف بملة غير الاسلام هنا يقول فهو كما قال جيد فهو كما قال كاذبا فهو كما قال فعل اي معنى يحمل تمام اه ابن دقيق العيد رحمه الله - 00:31:51

يقول لا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم ليكفر في سورة الماضي الا ان قصد التعظيم وش معنى لا يكفر في سورة الماضي يعني ان ان اليمين اما ان تكون على امر مضى - 00:32:10

واما ان تكون على امر حاضر واما ان تكون على امر مستقبل جيد فالذى يحلف على امر المستقبل فمعناه كأنه يتخير احنت في يمينه كأنه تخير الكفر من هنا فرق من دقيق العيد بينهما يعني كأن يقول مثلا - 00:32:28

نعم اه كان كان يقول مثلا ان لم آآ يفعل كذا وكذا فهو يهودي او نصراني او قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فهذه الصيغة طبعا العلماء مختلفون فيها هل هذا يمين اصلا - 00:32:48

او ليس بيمين هل فيه كفارة ولا ما فيه كفارة جيد فالحاصل انه علقه على امر مستقبل فانحنى بمعنى انه لم يفعل فكأنه تخير فكأنه تخير ما قال انه يهودي او نصراني ابن دقيق العيد يقول ان كان في صورة ماضية فهو لا يكفر ايش معناه - 00:33:08

يقول كان يحلف يقول هو يهودي او نصراني ان كان لم يعطي زيدا نعم ما له يعني في الماضي فيكون بذلك عند ابن دقيق العيد غير كافر لكنه يكون كاذبا كاذبا من وين كاذبا من وجهين - 00:33:32

الوجه الاول ان كان كاذبا في خبره انه اعطاه والثاني انه حينما حلف باللات والعزى فان كان معتقدا عظمتها وانه يجوز ذلك او انه حينما قال انه يهودي او نصراني مثلا - 00:33:55

ان كان يعتقد صحة ذلك فهو كاذب لان هذا من الباطل اصلا واضح فهذه المعبودات من دون الله لا يجوز للانسان ان يحلف بها ولا تستحق هذه المنزلة اصلا والقسم انما يكون بمعظم - 00:34:16

هذه القاعدة في القسم فهو كاذب وان كان لا يعتقد ذلك وانما ليؤكده فقط للسامع لانه مثلا لا يرضي الا بهذا جيد فهو كاذب في فهو كاذب فيما قال بما قال له - 00:34:31

واضح؟ فهو لا يخلو من كذب في في الحليم والله تعالى اعلم فمن دقيق العيد يقول في الصورة الماضي لا يكفر الا ان قصد الا ان قصد التعظيم واضح كان يقول والله والعزى - 00:34:49

انه ما فعل كذا او قال هو يهودي او نصراني ان فيقول ان قصد تعظيمها فيكفر نعم وبعدهم يقول ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم كفر لكونه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل هذا متى؟ هذا في شيء - 00:35:06

هذا في شيء مستقبل يعني ان كان ما يدرى ان هذه يمين ثم حنت واضح فلا يكفر وان كان يعلم فحسن فكأنه تخير الكفر

وبعضهم يقول ظاهر الحديث انه يكفر اذا كان كاذبا. لانه قال - 00:35:29

ايش قال في الحديث لا على ملة غرت على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فيقولون اذا كان كاذبا فهو كما قال وهذا غريب كيف يكون اذا كان كاذبا فهو كما قال - 00:35:52

اذا كان هو يمكن يكون اه يمكن ان يصدق بخبره الذي قاله لكن في الواقع هو حينما قال حينما قال واللات والعزي مثلا نعم ان كان يعظامها فهو كاذب لان هذه لا تستحق - 00:36:11

التعظيم اذا كان لا يعظامها فهو كاذب كذلك حينما حلف بها ونزلها هذه المنزلة في الظاهر في لفظه وقوله نعم الحافظ ابن حجر رحمه الله ذهب الى التفصيل يقول ان اعتقاد تعظيم ما ذكر كفر - 00:36:28

وان قصد التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفًا بذلك كفر. يعني ان قصد مثل ما نقول في مسألة الطلاق والتعليق والطلاق ان قصد ايقاع الطلاق لا اليمين لا المنع - 00:36:51

منع الزوجة من الذهاب الى فلانة او او غير ذلك نعم فان قصد الطلاق فيقع الطلاق هذا قول بعض اهل العلم في حلف بالطلاق وان قصد وان لم يقصد تطبيق امرأته وانما قصد ماذا؟ نعم - 00:37:07

وانما قصد المنع فلا يقع الطلاق. فهنا الحافظ بالحجر يقول ان اعتقاد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد التعليق فينظر. فان كان اراد ان يكون متصفًا بذلك كفر لان اراده الكفر كفر. وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر - 00:37:24

واضح وقال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا. وهو قصده محاشاة هذا الفعل واجتنابه تماما فذكر اقصى جهده تمام؟ في اه في المباعدة عنه يقول لا يكفر وينقصد؟ لا والله انه ان فعل فهو كذلك - 00:37:44

ف اه فيكفر وبعضهم يقول لا هذا آآ الحديث سبق مساق الوعيد والزجر والتهديد وما شابه ذلك وبعضهم يقول مثل ابن المنذر يقول المراد انه كاذب كذب معظم لتلك كذب الجهة لان الذين يحلفون بهذه هم كذبة في الواقع - 00:38:08

لان هذه لا تستحق التعظيم وليس بشيء فهذا الانسان مثلهم حينما حلف بها وان لم يكن يؤمن وان لم يكن يؤمن بها فهو كاذب والله تعالى اعلم - 00:38:30

تمام لا ما قلت كذا انا قلت قاعدة قلت القسم لا يكون الا بمعظم هذا هذه قاعدة خبرية ما قلت هذه قاعدة هذه تحكى الحقيقة اذا رأيت الشيء - 00:38:46

قد اقسم الله عز وجل به فاعلم انه معظم. قاعدة اذا سمعت احد يحلف بشيء فهذا يدل على فحنه بامور تافهة وانما يحلف بامور عظيمة واضح ولذلك هذا الذي يحلف باللات والعزة مثلا - 00:39:07

هذه مشكلة ففعله كفر لكن ما نقول انه كافر خارج من الملة فان قصد تعظيمها قصد ذلك رصد تعظيمها فهو فكفره مخرج من الملة واضح وان لم يقصد تعظيمها وانما شيء يجري على لسانه قد اعتاد عليه - 00:39:30

ثمن اعتاد الناس على الحلف بآياتهم او بغير ذلك من الالفاظ التي ظاهرها القسم فمثل هذا يقال انه من كفر الالفاظ او من شرك الالفاظ ولا يجوز وينبغي للانسان ان يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فليقل - 00:39:50
لا الله الا الله. نعم وليس معنى لا الله الا الله ان يجدد الدخول في الاسلام ليس هذا المراد نعم مم آآ تعتبر كفارة اه من حلف بغير الله عز وجل هل عليه كفارة يمين؟ احننس - 00:40:05

ولا ليس عليه كفارة؟ هذا خلاف بين اهل العلم. بعضهم يرون ان هذا الحلف باطل وبالتالي لا يرتب عليه حكم من جهة الكفارة وبعضهم يرون انه جرى مجرى القسم والحلف - 00:40:29

تمام و اه وبالتالي فانه يكون فيه الكفارة وليس هذا موضوع البحث على كل حال. ليس الموضوع كفارات الايمان وانما المقصود هنا حكم الحلف بغير الله واثره في الايمان نعم - 00:40:44

ولو تأجرون الاسئلة حتى ينتهي اه طبعا الله عز وجل يقسم بما شاء لعمرك انهم في سكرتهم فالله يقسم بما شاء لكن هل للانسان ان يقسم بهذا ولا لا يجوز للانسان ان يقسم الا بالله عز وجل او اسمائه او صفاته - 00:41:05

ولكن هناك اشياء مختلف فيها هل هي من قبيل القسم او لا مثل افلح وابيهم صدق نعم ومثل العمى لعمري نعم فا فبعض اهل العلم يقولون هذا لا لا يراد به القسم - [00:41:36](#)

تمام وانما يجري على الالسنة على على السن الناس تمام مما يقصدون به معنى من المعاني كالتوكيد نعم او التعجب اظهار التعجب او نحو ذلك وبالتالي لا اشكال فيه تمام - [00:42:00](#)

مع ان ظاهره مع ان ظاهره قسم واما في الحديث افلح وابيه ان صدق تمام ففيه العلماء لهم تأويلا واجابات عنه نعم بعضها فيه تكليف وبعضها يقولون قبل النهي تمام - [00:42:21](#)

وعلى كل حال فبعضهم يقول هذا ليس المراد به ليس المراد به القسم نعم والله اعلم انتهى وقتها طيب اجل آآ اللي عنده سؤال يسأل في من قتل نفسه ها - [00:42:42](#)

ايه ما في فرق ما رفاق لان ان لان هذا خبر عن عن حكم هذا خبر عن جزائه ولم يذكر في هذا آآ ولم يخص بهذا احد دون احد ما قال ان كان عالما بذلك الحكم او شيء من هذا القبيل - [00:42:59](#)

فوالذين والذي قتل نفسه الرجل الذي قتل نفسه تمام وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار في المعركة في الحديثين سيأتي ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم ما استفصل ؟ قال هل هو جا حل ولا عالم - [00:43:24](#)

نعم وخبر الرجل الذي كان مع الطفيلة بن عمر ورأه في هذه الصورة الى اخره ما استفسر هل كان عالما بذلك او غير عالم تمام فليس للانسان ان يقتل نفسه ومن اقدم على هذا - [00:43:43](#)

فهو متوعد بهذا الوعيد والله اعلم اي نعم رواية المطلقة التي قال هو في النار تبينها الرواية الاخرى انه خالدا مخلدا نعم لانه ما في فرق والله اعلم في حديث معاوية ابن ابي سفيان في من قتل غيره - [00:43:58](#)

تمام كل ذنب ارجو ان يغفره الله الماء ان القتل او كل ذنب ايش الحديث كل ذنب عظيم ها ان يغفره الله الا القتل لا لا خل هذا ما اعرفه - [00:44:20](#)

لا لا اه اظنه هذا كل ذنب ارجو ان يغفره الله الا القتل نعم اظنه في هذا قريب من هذا اللفظ والله اعلم طيب اي نعم بالمعنى الذي ذكرته فضيلة الشيخ الان من قتل غيره من يكون هو عادل قتل نفسه - [00:44:42](#)

وقتل خيره وايضا يعني قد انه يقتل قد بهذا القتل سيكون متسبيا بهذا على كل حال لكنه لا يلزم لانه قد يعفون قد يقبلون بالدية اللي فيها سنة التعدي - [00:45:08](#)

قتل النفس نعم هو منذ من ظلم الانسان لنفسه قال له نفس الكلام اللي ذكرناه قبل قليل على امر المستقبل تمام على شيء المستقبل فعلى كل حال ليس للانسان ان يعلق هذه التعاليق سواء كان ذلك حكم بانه من قبيل اليمين او ليس من قبيل اليمين - [00:45:29](#)

نعم فيخشى على صاحبه من من مثل هذا الوعيد نعم طيب في شيء اخر من فما يأتي في التوحيد ان شاء الله هذا هذا حلف بعين الله اي اي هذا حلف بغير الله - [00:45:56](#)

هذا حال الدنيا لله هو من شرك الالفاظ نعم وفيه التفصيل السابق في مسألة هل يخرج من الملة او لا للمزيد من مواد فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان الشطير برجي زيارة الموقع الرسمي لفضيلته على الرابط دبليو دبليو دبليو دوت - [00:46:16](#)
خالد السبت دوت كوم - [00:46:39](#)